

صدر القانون الآتي :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٢٥٠٠ جنيها (سبعة عشر ألفا ومائتان وخمسون جنيها) لبناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجات الصغرى.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات بمبلغ ١٠٠٠ جنيها يحصل من وزارة الأوقاف والباقي وقدره ١٦٢٥٠٠ جنيها من وفور ميزانيات بعض الوزارات بواقع ١٠٠٠ جنيها من قسم ٥ - وزارة الخارجية و ٤٧٥٠٠ جنيها من قسم ٦ - وزارة المالية والاقتصاد و ٢٠٠٠ جنيها من قسم ٨ - وزارة المعارف العمومية و ١٠٠٠ جنيها من قسم ٩ - وزارة الداخلية و ١٠٠٠ جنيها من قسم ١٠ - وزارة الصحة العمومية و ١٠٠٠ جنيها من قسم ١١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية و ٢٠٠٠ جنيها من قسم ١٣ - وزارة الأشغال العمومية و ٥٠٠ جنيها من قسم ١٤ - وزارة الزراعة و ١٥٠٠ جنيها من قسم ١٥ - وزارة المواصلات و ١٥٠٠ جنيها من قسم ١٨ - وزارة التمرين

شادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية والصحة العمومية والمعارف العمومية والمواصلات والأوقاف والتموين والخارجية والشؤون البلدية والقروية والزراعة، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بإمر لؤي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
إسماعيل محمود القباني هود الدين هرفاد شراد ههمي

وزير التمرين وزير الأوقاف وزير المواصلات

محمد هبى منصور أحمد حسن الباقورى حسين أبو زيد

وزير الزراعة وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الخارجية

عبد الرزاق صدق أوليم هليم هنا محمود هوزى

شادة ٦٩ - يجوز خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخس بقانون وزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص .

شادة ٧٠ - يُلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

شادة ٧١ - لكل وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بإمر لؤي العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

هاني هبعت هوى

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٢

بإمر لؤي العرش الموقت

بإمر لؤي العرش الموقت

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء؛